

بموضوع كما ذكره في باب الكفارة ويفيد ذات الثواب ذاته

فانه اذا سلم الثواب استعمل بالقبض لانها بيع **تنبه**  
شمل كلامه هبة الاب لابنه الصغیر لانها لا تملك الاب لقبض  
كما هو مقتضى كلامهم في البيع ويخبر خلاف ما حكوه ان  
عبد البر ولا بد ان يكون القبض باذن الوهاب فيم ان الوهاب  
يقبضه الوهاب سواء كان في يد المتهب ام لا ولو قبضه الاب  
اذن ولا قبض لم يملكه ودخل في ضمانه سواء قبضه  
في مجلس العقد ام بعده ولا بد من امكن السير اليه ان  
كان غايبا وقد سبق بيان القبض الا انه هنا لا يملك الاب  
ولا الوضع يبين بديه بفراذنه لانه غير مستحق للقبض  
بخلاف البيع فلو مات الوهاب والموهوب له قام وارث  
الوهاب مقامه في الاقباض والاذن في القبض ووارث  
المتهب في القبض ولا تنفع بالموت ولا بالجنون ولا بالافقار  
لانها تؤول الي اللزوم كالبيع في زمن الجنان **واذا قبضها**  
**الموهوب له اي الهبة الشاملة للمهدية والصرفه يمكن**  
**للوهاب الرجوع الا ان يكون الوهاب والداد** ولذا استأجر اوانا وا  
الاصول من الحفتين ولومع اختلاف الدين على المشهور  
سوا قبضها الولد ام لا غنيا كان ام فقيرا صغيرا ام كبيرا من النسب  
لا يحل الرجوع ان يقطع عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا  
والد فيما يعطى وكذا رواه الترمذي والحاكم وصحاحه  
والوالد يشمل كل الاصول ان حل اللفظ على حقيقته وكان باقيا  
والالحق به بقية الاصول بجامع ان حل ولادة كما في النفقة  
وحصول الفتق وسقوط التوكيد **تنبه** محل الرجوع كوراثات  
فما اذا كان الولد حل اما الهبة لولده الرقيق فحبة لسيدة  
ومحله ايضا في هبة الاعيان اما الوهب لولده ديناعليه

بموضوع كما ذكره في باب الكفارة ويفيد ذات الثواب ذاته

بموضوع كما ذكره في باب الكفارة ويفيد ذات الثواب ذاته

بموضوع كما ذكره في باب الكفارة ويفيد ذات الثواب ذاته

فلا رجوع سوا قلنا انه تملكه ام سقط اذ اقبلا للدين فا  
ما لو وهبه شيئا قبل وبشرط رجوع الاب او احد سوا الاصول  
بقا الموهوب في سلطنة الولد ويدخل في السلطنة ما لو  
ابق الموهوب او غصب فثبت الرجوع فيهما وخرج بهما  
مالوجي الموهوب او افسق المتهب فخرج عليه في الرجوع  
نعم لو قال انا اودي ارث الحناية وارجع منك في الامور  
الرجوع ايضا بسبب الولد الموهوب او وقفه او وقفه ولو كان  
ما ينزل الملك عنه وقضية كلامه من امتناع الرجوع بالبيع  
وان كان البيع من اب الوهاب وهو كذلك ولا يمنع الرجوع  
رهنة ولا هبة قبل القبض لبقا السلطنة لان الملك له ولما  
بعد القبض فلا رجوع له لولا سلطنته ولا يمنع ايضا تعلق  
عتقه ولا تربيته ولا تزويج الرقيق ولا زراعة الارض ولا  
اجارتها لان العبن باقية كالحال ان لم يستثنى من الرجوع  
مع بقا السلطنة صور منها ما لو وجب الاب فانه لا يمنع  
رجوعه حلا جنونه ولا رجوعه وليه بل اذا افاق كان له الرجوع  
ذكره القاضي ابو الطيب ومنها ما لو اوجر الموهوب صيد  
فانه لا يرجع في الحال لانه لا يجوز اقباضه على الصيد في  
حال الاحرام ومنها ما لو ارث الولد او ارثت ابنته او وقف  
ملكه وهو الرجوع فانه لا يرجع لان الرجوع لا يقبل التسليم  
فلو حل من احرامه او عاد الى الاسلام والموهوب باق علي  
ملكه الولد **فروع** لو وهب لولده شيئا وهبه الولد  
لولده لم يرجع الا في الاصل لان الملك غير مستقر منه  
ولو وهبه لولده فوهبه الولد لاجنه من ابيه لم يثبت للاب  
الرجوع لان الوهاب لا يملك الرجوع فالاب اولى ولو وهبه الولد  
لجده ثم لجده لولده فالرجوع للجده فقط ولو ارث ملك الولد

بموضوع كما ذكره في باب الكفارة ويفيد ذات الثواب ذاته

بموضوع كما ذكره في باب الكفارة ويفيد ذات الثواب ذاته

بموضوع كما ذكره في باب الكفارة ويفيد ذات الثواب ذاته